

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية الصيد والحظائر الاتحادية لسنة 1986 م

ترتيب المواد:-

الفصل الاول

ادكام تمهيدية

المادة :-

- 1- اسم القانون .
- 2- الغاء .
- 3- تفسير .
- 4- أهداف القانون .

الفصل الثاني :-

الحظائر الاتحادية

- 5- تحديد وتسمية الحظائر الاتحادية .
- 6- إنشاء حظائر اتحادية جديدة .
- 7- الدخول فى الحظائر الاتحادية .
- 8- إصدار أذن دخول الحظائر الأتحادية .
- 9- الدخول فى الحظيرة الأتحادية على مسؤولية الشخص .

- 10- حظر الصيد فى الحظائر الأتحادية .
11- الأفعال الأخرى الممنوعة داخل الحظائر الأتحادية .

الفصل الثالث :-

المناطق المحجوزة - مناطق الصيد

- 12- إنشاء المناطق المحجوزة ومناطق الصيد .
13- حظر الصيد فى المناطق المحجوزة ومناطق الصيد الا بإذن .
14- القيود على الصيد فى المناطق المحجوزة ومناطق الصيد .

الفصل الرابع :-

أحكام عامة تتعلق بالحظائر الإتحادية ومناطق الصيد .

- 15- بناء النزل السياحية داخل الحظائر الأتحادية ومناطق الصيد .
16- التخطيط الأتحادى لأستغلال الأراضى .

الفصل الخامس :-

حماية الحيوانات البرية .

17- حظر صيد الحيوانات البرية .

18- قتل او جرح الحيوانات المحمية دفاعاً عن النفس او المال .

19- قتل الحيوانات البرية الجريحة .

20- جرح الحيوانات البرية الخطرة .

21- مواسم تحريم الصيد .

22- الأفات .

23- وسائل الصيد المحظورة .

الفصل السادس :-

رخص وتصاريح الصيد :-

24- أنواع الصيد .

25- أحكام عامة خاصة برخص الصيد .

26- تصريح للصيد المحترف .

27- التصاريح الخاصة .

28- تصريح التصوير الفوتوغرافي التجاري .

29- الغاء رخص الصيد والتصاريح .

30- الاستئنافات ضد رفض اصدار رخصة أو تصريح للصيد .

31- ضرورة حمل الرخصة او التصريح .

32- بطاقات الذخيرة .

33- اخطار الضابط المختص برحلات الصيد .

34- سجل قتل الحيوانات .

35- سجل التحف .

الفصل السابع :-

حيازة الحيوانات المحمية وتحف الصيد والاتجار فيها :-

36- حيازة الحيوانات المحمية وتحف الصيد .

37- شهادة الملكية القانونية .

- 38- رخصة التجارة في أجزاء الحيوانات المحمية .
- 39- حظر تصدير الحيوانات المحمية الا بموجب تصريح .
- 40- حظر استيراد الحيوانات المدرجة بالجدول الخامس .
- 41- حظر اعادة تصدير الحيوانات المدرجة بالجدول الخامس الا بموجب تصريح .
- 42- الحيوانات التي تولد في الحبس .

الفصل الثامن :-

أحكام هامة :-

- 43- الصيد بواسطة أفراد من قوات شرطة الحياة البرية .
- 44- مشروعية القيام ببعض الأفعال الممنوعة .
- 45- سلطة التفتيش والإعتقال والحجز .
- 46- الإفراج عن الحيوانات الحية .
- 47- التصرف في المواد القابلة للتلف .
- 48- تحويل سلطة رجل الشرطة لضابط قوة شرطة الحياة البرية المختص .
- 49- تولى الضابط المختص مباشرة اجراءات الاتهام .
- 50- أيلولة ملكية الحيوانات للدولة .
- 51- إعفاء التحف المنزلية الشخصية .
- 52- تعديل الجداول .
- 53- المخالفات والعقوبات .
- 54- المخالفات التي يرتكبها أفراد الحياة البرية .

55- سلطة المحكمة فى المصادر عند الإذانة .

56- سلطة اصدار اللوائح .

الجدول :-

- الجدول الاول : ذوات الثدي - الطيور .

- الجدول الثانى : ذوات الثدي - الطيور .

- الجدول الثالث :ذوات الثدي -الطيور -الزواحف .

- الجدول الرابع : الحظائر الاتحادية .

الجدول الخامس .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون حماية الصيد والحظائر الاتحادية لسنة 1986 م

(1986/1/13)

الفصل الاول

أحكام تمهيدية .

اسم القانون . 1- يسمى هذا القانون (قانون حماية الصيد والحظائر الاتحادية لسنة 1986 م .)

الغاء . 2- الغاء القانون السابق .

تفسير . 3- فى هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر :

"آفة" يقصد بها فيما يتعلق باى منطقة اى حيوان يكون فيها وجوده ضرر لتلك المنطقة

أوتهديد لسلامة الانسان او الحيوان أو الممتلكات فى تلك المنطقة .

"تحفة" يقصد بها اى حيوان برى نفق أو جزء منه سواء كان قائماً بذاته أو مضمناً فى اداة

مصنوعة الا اذا اصبح فى شكل لا يمكن تمييزه بسبب التصنيع او ادخل له

عمليات التصنيع .

"تحفة محمية" يقصد بها تحفة تشتمل على حيوان برى محمى أو جزء منه .

"حرم طيور" يقصد بها اى منطقة تفرز على نطاق القطر وفقاً لاحكام المادة 12 لاغراض

حماية الطيور غير الاليفة المستوطنة أو المهاجرة .

- "حظيرة اتحادية" يقصد بها اى منطقة تفرز على نطاق القطر وفقاً لأحكام المادة 6 للحفاظ على الحيوانات البرية والنباتات البرية وتكاثرها أو لحماية المناظر الطبيعية فيها والتكوينات الجولوجية ذات القيمة العلمية أو الجمالية الخاصة لمتعة أو منفعة الجمهور عامة ويحظر الصيد فيها أو استغلال موجوداتها بطريقة مخربة للحياة البرية أو البيئية والطبيعية
- "حيوان برى" يقصد به اى حيوان فقارى وصغاره أو حيوان زاحف أو بيضه وصغاره ولا يشمل اى حيوان فقارى أو زواحف أو طائر اليف كما لا يشمل الأسماك .
- "حيوان خطر" يقصد به الفيل والخرتيت وفرس النهر (القرتتى) والجاموس والأسد والتمساح أو اى حيوان آخر يعلن الوزير بانه خطر .
- "حيوان محمى" يقصد به اى حيوان برى مدرج فى الجدول الأول أو الثانى أو الثالث الملحق بهذا القانون .
- "سلطة مرخصة" يقصد بها المدير أو من يفوضه كتابة .
- "صياد محترف" يقصد به اى شخص يقوم بتنظيم رحلات التصوير الفوتوغرافى لاي حيوان أو حيوانات برية فى اى حظيرة .
- "الضابط المختص" يقصد به أى ضابط بقوات شرطة حماية الحياة البرية من الرتب الواردة فى المادة 18 من قانون قوات الشرطة لسنة 1992 مأو أى فرد من افراد الرتب الاخرى لقوة شرطة حماية الحياة البرية الواردة فى المادة 25 من ذات القانون .
- "المدير" يقصد به مدير الإدارة العامة لقوة شرطة الحياة البرية .
- "المدير بالولاية" يقصد به الضابط المسئول عن إدارة قوة شرطة حماية الحياة البرية فى كل ولاية .
- "منطقة صيد" يقصد بها أى منطقة تفرز وفقاً لأحكام المادة 12 لأغراض صيد الحيوانات البرية .
- "منطقة محجوزة" يقصد بها أى منطقة تفرز وفقاً لأحكام المادة 12 لأغراض حماية الحيوانات البرية .

"الوزير"

يقصد به وزير الداخلية .

"يتاجر"

يقصد بها العرض للبيع بمقابل مالى وتشمل ايضا المفاضة أو التبادل أو التحويل بلا مقابل .
يقصد بها مطاردة او ازعاج أو جرح أو قتل أى حيوان برى باى طريقة وتشمل ايضا اى
محاولة أو شروع فى صيد الحيوانات أو الأسماك به أو اخذ أو أتلاف بيضه أو عشه أو
أو صغاره .

اهداف القانون :-

4- يهدف هذا القانون الى الاتى :-

- (أ) حماية الحيوانات البرية والحفاظ على الحظائر الاتحادية ومناطق الصيد .
(ب) الاستغلال الامثل لموارد الحياة البرية وتميئها .
(ت) تنفيذ اتفاقية التجارة الدولية فى انواع الحيوانات البرية والنباتات المهددة لسنة
1973 م .
(ث) توفير المعلومات الخاصة بموارد الحياة البرية وتوزيعها داخل
السودان وخارجه وتشجيع البحث العلمى المتعلق بالحيوانات
البرية وحظائرها .

الفصل الثانى :-

الحظائر الاتحادية .

5- تكون المناطق المشار اليها فى الجدول الرابع الملحق بهذا القانون حظائر

تحديد وتسمى الحظائر

اتحادية وتعرف بالاسماء المحددة لها فى الجدول .

الاتحادية .

6- (1) يجوز للوزير ان يقوم بمسح أى منطقة ذات جمال طبيعى أو اهمية خاصة

أنشاء حظائر اتحادية

من ناحية مقومات الطبيعة ويجوز له التشاور مع الجهات المختصة ان

جديدة .

يوصى لرأس الدولة بانشاء حظيرة اتحادية أو اضافتها لاي حظيرة اتحادية

قائمة كما يجوز له بعد التشاور مع تلك الجهات ان يوصى لرأس الدولة

بالغاء اى حظيرة اتحادية قائمة .

(2) يجوز لرأس الدولة بناء على توصية الوزير المشار اليها فى البند (1) أن

يعدل بموجب امر ، فى الجدول الرابع الملحق بهذا القانون بالاضافة او

الحذف .

(3) لا يجوز التصرف فى الحظيرة الاتحادية كلياً او جزئياً أو تعديل حدودها

بعد انشائها الا بامر من رأس الدولة .

لا يجوز لاي شخص بخلاف افراد قوات شرطة حماية الحياة البرية ان يدخل

7- الدخول فى الحظائر

حظيرة اتحادية ما لم يكن فى حيازته اذن صحيحصادر وفقاً لاحكام المادة 8

الاتحادية .

(1) يجوز للمدير أو المدير بالولاية ان يصدر اذن دخول الحظائر الاتحادية وفقاً

8- اصدار اذن دخول

للمشروط التى يحددها وبعد دفع الرسوم المقررة فى اللوائح .

الحظائر الاتحادية .

(2) بالرغم من احكام البند (1) يجب على المدير أو المدير بالولاية أن :-

(أ) يرفض اصدار اى اذن دخول أو السماح لاي شخص بدخول اى

حظيرة اتحادية متى كانت له اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد

بان ذلك الشخص قد يرتكب فعلاً غير مشروع أو يسبب ازعاجاً

عاماً داخل تلك الحظيرة الاتحادية .

(ب) يلغى اى اذن دخول ويطلب من اى شخص مغادرة الحظيرة الاتحادية

فوراً اذا كانت لديه اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بان ذلك الشخص

ارتكب او قد يرتكب أى مخالفة لاحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه

او اى قانون آخر .

الدخول فى الحظيرة الاتحادية
على مسؤولية الشخص .

9- يكون دخول اى شخص فى اى حظيرة اتحادية على مسؤوليته الشخصيه
ولا تكون الدولة أو اى فرد من قوة شرطة حماية الحياة البرية مسؤولاً عن
أى فقد للارواح أو الممتلكات أو ضرر أو اصابة تلحق باى شخص داخل
أى حظيرة اتحادية بسبب وجود أى حيوان برى أو بسبب أى فعل أو تعد
من اى حيوان برى .

حظر الصيد فى
الحظائر الاتحادية .

10- مع مراعاة أحكام هذا القانون لا يجوز لآى شخص ان يصطاد اى حيوان
برى داخل اى حظيرة اتحادية .

الافعال الاخرى الممنوعة
داخل الحظائر الاتحادية .

11- لا يجوز لآى فرد بخلاف افراد قوة شرطة حماية الحياة البرية ان يقوم بداخل
اى حظيرة اتحادية :

- (أ) بقطع أو إزالة أو جرف أو تلاف أو نقل أى شجرة أو شجيرة أو نبات
(ب) بالاستيلاء على أرض أو زراعتها أو إنبات اى محصول فيها أو حصاد اى
محصول او منتجات اخرى أو إدخال اليات .
(ج) ببناء اى منزل أو كوخ أو مأوى أو أى بناء آخر .
(د) بجفر الأرض أو ثقبها لاستخراج أى معادن او حجارة او حصى او تراب أو اى
مواد اخرى او ان ينقب عن تلك المواد .
(هـ) بادخال اى سلاح نارى أو ذخيرة .
(و) بادخال أى حيوانات اليقة للحظيرة الاتحادية .

(2) لا يجوز لاي شخص أن يقوم بداخل أى حظيرة اتحادية :

(أ) باعاقه اى نهر أو تلوثة أو تخريب اى بركة أو بحيرة أو أى مستودع آخر للمياه .

(ب) بأى فعل أو الاشتراك في اى نشاط قد يؤدي لابادة الحيوان بداخل الحظيرة

الاتحادية أو يعرضه للخطر أو الازعاج أو قد يؤدي لاتلاف الحياة البرية أو تغير

مواقفها الطبيعية .

(3) بالرغم من احكام البند (1) يجوز للمدير لاغراض الادارة السليمة وتطوير الحظيرة

الاتحادية ان يأذن لاي شخص القيام بأى فعل من الافعال الواردة فى البند (1) .

الفصل الثالث :-

المناطق المحجوزة و مناطق الصيد .

انشاء المناطق المحجوزة 12 - (1) يجوز للمدير بأمر ينشر فى الجريدة الرسمية أن يعلن أى منطقة لتكون

ومناطق الصيد . منطقة محجوزة أو منطقة صيد أو حرماً للطيور .

(2) لا يجوز الغاء أو تحويل أى منطقة محجوزة أو منطقة للصيد سواء كلياً

أو جزئياً ، كما لا يجوز تعديل حدودها بأى طريقة الا بأمر من الوزير

ينشر فى الجريدة الرسمية .

حظر الصيد فى المناطق المحجوزة (13) لا يجوز لاي شخص ان يصطاد اى حيوان داخل اى منطقة محجوزة

ومناطق الصيد الا بأذن . أو منطقة للصيد الا بعد الحصول على رخصة وفقاً لاحكام الفصل

السادس .

القيود على الصيد فى المناطق (14) يجوز للمدير أو من يفوضه كتابة فيما يتعلق بأى منطقة محجوزة أو

المحجوزة ومناطق الصيد . منطقة للصيد أن :

- (أ) يضع حداً أقصى سنوياً للعدد المسموح باصطياده من اى نوع من الحيوانات .
- (ب) يحدد عدد الاشخاص المسموح لهم بالصيد فى اى وقت يعينه أو خلال أى موسم معين .
- (ج) يصدر أذن دخول اى منطقة محجوزة أو منطقة للصيد ويمنح أى امتيازات يراها مناسبة .

الفصل الرابع :

أحكام عامة تتعلق بالحظائر الاتحادية

ومناطق الصيد .

بناء النزل السياحية داخل (15)-(1) يجوز للمدير أن يمنح أي تصريحاً لتشديد وتشغيل الحظائر الاتحادية

ومناطق الصيد . أي إستراحة أو مخيم أو معسكر أو نزل سياح آخر داخل أي حظيرة إتحادية أو منطقة للصيد وذلك

لتطويرها وإستغلالها على ان يكون ذلك غير مضر بالبيئة أو

المناظر الخلوية او القيم الجمالية للحظيرة أو المنطقة .

(2) يجب ان تقدم للمدير المستندات الاتية للحصول على التصريح المذكور

فى البند (1) .

(أ) الخريط التفصيلية للاستراحة او المخيم او المعسكر او النزل السياحى

للموافقة كتابة .

(ب) الخبرات السابقة لمقدم الطلب فى هذا المجال .

(ج) أى مستندات اخرى يطلبها المدير .

(3) تخضع التصاريح الممنوحة بموجب البند (1) للشروط والرسوم المقررة

فى اللوائح .

(4) يجوز للمدير ان يلغى او يوقف سريان اى تصريح ممنوح بموجب

البند(1) فى حالة مخالفة احكام هذا القانون او اللوائح الصادرة بموجبه .

التخطيط الإتحادي لإستغلال الأراضي . 16- يجب علي إدارة قوة شرطة حماية الحياة البرية أن تقوم سنوياً بالتعاون مع الجهات المختصة بوضع خطة اتحادية لإنشاء او امتداد اي حظيرة اي حظيرة قومية او منطقة للصيد وما يحتاجه ذلك من أراضي جديدة

الفصل الخامس حماية الحيوانات البرية

حظر صيد الحيوانات 17- (1) لايجوز أي شخص أن يصطاد أي حيوان محمي مدرج في الجدول الاول البرية . الملحق بهذا القانون .

(2) لايجوز لاي شخص أن يصطاد أي حيوان محمي مدرج في الجدولين الثاني والثالث الملحقين بهذا القانون الا بموجب رخصة للصيد سارية المفعول وصادرة وفقاً لاحكام هذا القانون .

قتل أو جرح الحيوانات 18- (1) علي الرغم من أحكام المادة 17 يجوز لاي شخص أن يتخذ إجراءات المحمية دفاعاً عن النفس و المال .
معتولة للدفاع عن نفسه او اي شخص اخر في مواجهة اي حيوان محمي او يمنع حدوث ضرر بالغ لمال تكون له فيه مصلحة او عليه واجب في حمايته علي انه لايجوز اللجوء الي إطلاق النار الا في حالة عدم وجود بديل آخر .

(2) لايعفي أي شخص عرض أو إستفز حيواناً للهجوم عليه او يكون في وقت الهجوم

عليه مرتكباً مخالفة لاحكام هذا القانون او اللوائح الصادرة بموجبه .

(3) يقع عبء الإثبات في حالة قتل او جرح حيوان أي حيوان محمي وفقاً للظروف

المنصوص عليها في البند(1) علي الشخص الذي قتل او جرح هذا الحيوان .

(4) يجب علي من يقتل او يجرح اي حيوان محمي أن يبلغ عن واقعة وظروف القتل

أو الجرح في الحال الي أقرب ضابط مختص ويكون هذا الحيوان واي جزء منه ملكاً

للدولة.

قتل الحيوانات البرية 19 - يجب علي اي شخص يجرح اي حيوان بري ويفشل في قتله أن يبذل كل المحاولات

الجريحه

المعقولة لقتله في أقرب فرصة علي أن لايجوز لاي شخص أن يلاحق اي حيوان بري

داخل اي حظيرة إتحادية أو منطقة للصيد او أن يصطاده فيها مخالفاً بذلك أحكام

هذا القانون .

جرح الحيوانات البرية 20 - يجب علي اي شخص يجرح حيواناً برياً خطراً في اي ظروف ويفشل في قتله

الخطرة .

أن يقوم بالإبلاغعن ذلكفي الحال الي أقرب ضابط مختص وعليه أن يبين في البلاغ

تاريخ ومكان الحادث بالتقريب ونوع الجرح الذي حدث والأجزاء التي أصيبت

والمحاولات التي بذلت لقتل ذلك الحيوان واي معلومات اخري قد تساعد

في العثور علي الحيوان الجريح .

مواسم تحريم الصيد . 21- يجوز للمدير أن يعلن بأمر ينشر في الجريدة الرسمية وبأي وسيلة أخرى من وسائل الإعلان المتاحة اي فترة زمنية موسماً لتحريم الصيد ويحظر أثناءه إصطياده أي حيوان بري ذكره في ذلك الأمر .

الأفات . 22- يجوز للمدير أن يعلن بأمر ينشر في الجريدة الرسمية وبأي وسيلة أخرى من وسائل الإعلان المتاحة أن أي حيوان بري في منطقة معينة آفة يجوز إصطياده كما يجوز للمدير منح مكافآت يحددها في ذلك الأمر لإبادة أي آفة .

وسائل الصيد 23- لايجوز لأي شخص الا بموجب إذن مكتوب من المدير أو من يفوضه أن :

المحظورة . (أ) يصطاد حيواناً برياً يبدو واضحاً أنه غير مكتمل النمو .

(ب) يصطاد أنثى حيوان بري مصحوبة بصغارها .

(ج) يصطاد حيواناً برياً خلال ساعات الظلام التي تبدأ بعد نصف ساعة من مغيب

الشمس وتنتهي قبل نصف ساعة من شروق الشمس .

(د) يطلق النار علي حيوان بري من أي قطار او طائرة أو مركب أو اي عربة تعمل

بمحرك تلقائي أو اي مركبة مجهزة آلياً .

(هـ) يشعل النار في اي حشائش او اي نباتات لأغراض الصيد .

(و) يستخدم الكلاب للصيد او لمطاردة الحيوانات البرية باستثناء الطيور.

(ن) يستخدم أو يجوز أي شيء من الأشياء الآتية بغرض إستخدامها في صيد أي حيوان

بري :

(اولاً) أي عقاقير أو سموم أو مواد مسمومة أو طعم مسموم .

(ثانياً) أي متفجرات أو قذائف تحتوي علي أدوات إشتعال .

(ثالثاً) أي شرك أو فخاخ أو حلقة أو شباك أو حبال أو بنادق معدة أو مشرعة .

(رابعاً) أي أصوات جاذبه أو أصوات إصطناعية أو وسائل اليكترونية أو تسجيلات

صوتية معدة لأغراض جذب الحيوان أو خداعه بأي وجه .

(خامساً) أي أنوار كاشفة أو نار صناعية .

(سادساً) أي أسلحة نارية تطلق طلقات متعددة في الضغطة الواحدة للزناد سواء

كانت محظورة أو مرخصة بموجب هذا القانون .

(سابعاً) أي بندقية خرطوش أو بندقية عيار 22 في صيد أي حيوان ماعدا الطيور .

(ثامناً) أي طرق أخرى لصيد الحيوانات تحظرها اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون .

الفصل السادس

رخص وتصاريح الصيد

أنواع الرخص. 24- مع مراعاة أحكام المادة 25 يجوز للمدير أن يمنح ايأ من رخص الصيد الآتية :

(أ) رخصة صيد عامة لصيد الحيوانات المدرجة في الجدول الثالث

الملحق بهذا القانون .

(ب) رخصة صيد لصيد الطيور .

(ج) رخصة صيد لصيد الزواحف .

(د) رخصة صيد خاصة بصيد الحيوانات المدرجة في الجدول الثاني

الملحق بهذا القانون .

أحكام عامة خاصة 25- (1) تكون رخص الصيد بالشكل وتخضع للشروط ودفع الرسوم التي يقرها هذا

برخص الصيد . هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه .

(2) لا يجوز منح رخصة صيد لأي شخص ما لم يكن ذلك الشخص حاملاً لرخصة أو تصريح

ساري المفعول وصادر بموجب قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقات لسنة 1986م .

(3) لا يجوز لأي شخص أن يحمل أكثر من رخصة صيد عامة في وقت واحد علي أنه يجوز الجمع

بين رخصة صيد و رخصة صيد خاصة أو رخصة طيور .

(4) تمنح رخصة صيد من أي نوع لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وفقاً لأحكام هذا القانون

واللوائح الصادرة بموجبه

(5) لا يجوز تجديد أي رخصة للصيد ما لم يقدم المرخص له سجلاً بالحيوانات البرية التي صادها بموجب

تلك الرخصة وفي حالة عدم إصطياد أي حيوان يوضح أسباب ذلك في السجل .

(6) يجب أن يكون في حيازة طالب رخصة الصيد السلاح المناسب وبالعيار المطلوب لصيد أي نوع من

الحيوانات البرية ويجوز اختبار طالب الرخصة في استعمال السلاح للتأكد من مقدرته .

(7) يجوز أن تصدر رخصة الصيد لإستعمالها في جميع أنحاء السودان أو في أي ولاية بناءً علي توصية

المدير بالولاية .

تصريح الصياد المحترف .26- (1) يجوز للمدير أو من يفوضه كتابةً أن يمنح لأي شخص ذي مؤهلات

مناسبة تصريح صياد محترف .

- (2) لا يجوز لأي شخص أن يعمل كصياد محترف إلا بموجب تصريح صادر بمقتضى البند(1) .
- (3) يخضع تصريح الصياد المحترف لدفع الرسوم والشروط المقررة في اللوائح أو في التصريح نفسه .
- (4) لا يجوز إصدار أي تصريح صياد محترف قبل التأكد من أن مقدم الطلب مسئول وكفء للعمل ويجوز أخباره للتأكد من مهارته في إطلاق النار ومعرفته لرموز الغابة ولطبيعة الحيوانات .
- (5) لا يكون لحامل تصريح الصياد المحترف الحق بموجب تصريحه في إطلاق النار علي أي حيوان الممنوع هروب حيوان جريح او لسلامة العملية أو أي عضو في المجموعة التي يقودها أو يساعدها .
- (6) يكون تصريح الصياد المحترف ساري المفعول لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

التصاريح الخاصة . 27- يجوز للمدير أن يصدر تصريحاً خاصاً يخول لحامله إصطياد أو قبض أي حيوانات

- محمية بإستثناء الحيوانات المدرجة في الجدول الاول الملحق بهذا القانون وذلك من الأنواع والأعداد المبينة في ذلك التصريح وفي المناطق المحددة فيه متى أقتنع المدير أن ذلك الصيد أو القبض مطلوب لأغراض علمية او تربية أو لأغراض حدائق الحيوان او المتاحف أو المؤسسات المماثلة ويكون ذلك التصريح خاضعاً للرسوم المقررة في اللوائح أو في التصريح نفسه .

تصريح التصوير 28- لايجوز لأي شخص أن يمارس او يعد رحلات للتصوير الفوتغرافي التجاري **الفوتغرافي التجاري**.
للصيد في السودان الالتمتضي تصريح من المدي يصدر بالشكل ووفقاً

للشروط والرسوم المقررة في اللوائح أو التصريح نفسه .

الغاء رخص الصيد 29- يجوز للمدير أو من يفوضه الغاء أي رخص للصيد او تصاريح للصيد وذلك

والتصاريح . في حالة مخالفة أحكام هذا القانون او اللوائح الصادرة بموجبه او الشروط

المنصوص عليها في الرخصة او التصريح .

الإستئنافات ضد رفض 30 - يجوز لأي شخص يتضرر من أي رفض إصدار رخصة أو تصريح للصيد

إصدار الرخص أو أو الغائه بموجب هذا القانون أن يستأنف للوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

تصريح الصيد . الرفضويكون قرارالوزير نهائياً .

ضرورة حمل الرخصة 31- يجب علي أي شخص يحمل رخصة او تصريحاً بموجب هذا

او التصريح هذا القانون أن يحمل معه تلك الرخصة اوالتصريح في كل الأوقات أثناء

مباشرة لاي من الحقوق المخولة له في الرخصة او التصريح ويجب عليه أن يبرزها عند الطلب لأي ضابط .

بطاقة الذخيرة . 32- (1) يجوز للمدير أو لمن يفوضه كتابة أن يصدر حسب تقديره بطاقة الذخيرة لاي

شخص يحمل رخصة صيد سارية المفعول بعد دفع الرسوم المقررة في اللوائح .

(2) تكون بطاقة الذخيرة سارية المفعول طوال فترة سريان رخصة الصيد ولا تجدد الا بعد

تجديد رخصة الصيد الصادرة بموجبها .

(3) تحدد بطاقة الذخيرة أنواع وكميات الذخيرة التي يكون لحامل البطاقة في شرائها مع

مراعاة أحكام قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقات لسنة 1986 م .

إخطار الضابط 33- يجب علي أي شخص يزعم القيام برحلة صيد أن يخبر الضابط المختص كتابة قبل

المختص برحلات قيامه بتلك الرحلة ويجوز للضابط المختص بمحض تقديره أن يشرط مرافقة جندي

الصيد . صيد او أوضابط صيد لذلك الشخص أو الأشخاص أثناء رحلة الصيد .

سجل قتل الحيوانات . 34- يجب علي حامل أي رخصة للصيد أن :

(أ) يحفظ سجلاً بالحيوانات التي قتلت أو جرعت بموجب رخصة بالشكل الذي تقرره

اللوائح ولا يجوز نقل اي حيوان مقتول أو مجروح أو أي جزء منه من المكان الذي قتل فيه

الابعد تسجيل كل التفاصيل المطلوبة في السجل .

(ب) يعيد السجل الي إدارة قوة شرطة حماية الحياة البرية أو الي المدير بالولاية عند إنتضاء

رخصة الصيد علي أن يقوم حامل الرخصة الاجنبي بتسليم ذلك السجل قبل مغادرته للبلاد .

سجل التحف . 35- (1) يجب علي حامل أي رخصة للصيد أن يبرز للضابط المختص اي تحفة او جزء

من حيوان من الحيوانات المدرجة في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون وذلك لغرض

تسجيل تلك التحفة او الجزء من الحيوان .

(2) اذا اقتنع الضابط المختص أن الحصول علي التحفة تم بطريقة مشروعة فعليه أن يضع

عليها علامة ورقماً مميزاً وأن يسجل التحفة ووضعها ومالكها في سجل يحفظ بالشكل

المقرر في اللوائح .

الفصل السابع حيازة الحيوانات المحمية وتحف الصيد والإتجار فيها

حيازة الحيوانات المحمية 36- لايجوز لأي شخص حيازة اي حيوان محمي سواء كان حياً او ميتاً أو أي جزء أو تحفة مالم يكن الحصول علي ذلك الحيوان او الجزء او التحفة قد تم **وتحف الصيد .**

بموجب رخصة او تصريح ساري المفعول أو بطريقة مشروعة أخرى

ويقع عبء إثبات توفر الحيازة المشروعة لذلك الحيوان او الجزء او التحفة .

شهادة الملكية 37 - (1) يجوز للمدير أو الضابط الذي يفوضه المدير كتابة أن يصدر عند الطلب **القانونية .** شهادة ملكية قانونية فيما يتعلق بإي حيوان محمي او أي جزء أو أي

تحفة منه إذا أقتنع بأن الحصول علي ذلك الحيوان او الجزء أو التحفة قد

تم بموجب رخصة أو تصريح ساري المفعول او بطريقة مشروعة أخرى

ويجب أن تتضمن تلك الشهادة أسم المالك ووصفاً للحيوان أو الجزء أو

التحفة المعنية وتاريخ ومكان إصدار الشهادة .

(2) لايجوز لاي شخص أن يتاجر في أي حيوان محمي مدرج في الجدول الاول أو الجدول الثاني الملحقين بهذا القانون أو أي جزء أو أي تحفة من ذلك الحيوان الأذا كان في حيازته شهادة ملكية قانونية سارية المفعول صادرة بشأن ذلك الحيوان أو الجزء أو التحفة ويجب عند إكمال البيع أن تحول تلك الشهادة الي المشتري ويستثني من ذلك الأشياء المصنوعة من أجزاء الحيوانات الحمية .

رخصة التجارة في 38- لايجوز لاي شخص أن يخضع أجزاء الحيوانات الحمية لاي عمليات صناعية أجزاء الحيوانات بغرض التجارة أو يدير عملاً تجارياً في الحيوانات الحمية أو التحف الحمية الا بموجب الحمية. رخصة سارية المفعول يصدرها المدير او من يفوضه وبعد دفع الرسوم وإستيفاء أي شروط أخري يقرها هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو تقرر في الرخصة نفسها

حظر تصدير 39- (1) لايجوز لأي شخص أن يصدر او يحاول تصدير أي حيوان محمي أو جزء أو تحفة منه الحيوانات المحمية الا بموجب تصريح تصدير ساري المفعول صادر من المدير وفقاً للشروط المقررة في الابعاد التصريح . هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه أو في التصريح نفسه .

(2) لايجوز للمدير منح أي تصريح بموجب البند (1) الابعاد التأكد من الأتي :

(أ) أن الحصول علي الحيوان المحمي أو أي جزء منه قد تم بطريقة مشروعة .

(ب) الايكون ذلك التصدير ضاراً باستمرار وجود نوع ذلك الحيوان في السودان .

(ج) أن تكون هناك رخصة إستيراد صحيحة سارية من السلطات المختصة بالفطر المستورد وذلك بالنسبة للحيوانات المدرجة بالجدول الأول والبند (أ) من الجدول الخامس الملحقين بهذا القانون .

(د) بالنسبة للحيوانات الحية ، يجب أن يعد الحيوان للشحن بالكيفية التي تقلل من مخاطر تعرضه للاذى والأضرار الصحية أو المعاناه أو المعاملة القاسية .

حظر إستيراد الحيوانات المدرجة بالجدول الخامس .
40- (1) لايجوز لاي شخص أن يستورد أو يحاول إستيراد حيوان مدرج في الجدول الخامس الملحق بهذا القانون أو أي جزء أو أي تحفة منه إلا بموجب تصريح ساري المفعول صادر من المدير وفقاً للشروط المقررة في هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو في التصريح نفسه .

(2) لايجوز للمدير منح تصريح استيراد بموجب البند (1) إلا بعد التأكد من الآتي :

(أ) ان لدى المستورد شهادة اصل ورخصه تصدير سارية المفعول صادرة من السلطة

المختصة في بلد التصدير لذلك الحيوان او اى جزء او تحفة منه ،

(ب) إن أغراض الاستيراد لا تضر باستمرار حياة نوع الحيوان المعنى ،

(ج) إن الحيوان المستورد او اى جزء او تحفة منه لن تستخدم لأمى أغراض تجاريه ،

(د) فى حالة اى حيوان ، ان تكون لدى الشخص المستورد تسهيلات مناسبة لاىواء

الحيوان والعناية به .

(3) لايجوز تخليص اى حيوان مدرج بالجدول الخامس الملحق بهذا القانون او اى جزء

او تحفه منه من الحظيرة الجمركية الا اذا أبرز المستورد لضابط الجمارك

المستندات الآتية :

(أ) تصريح الاستيراد المذكور فى البند (1) .

(ب) شهاده اصل الحيوان او اى جزء او تحفه منه ،

(ج) رخصة تصدير سارية المفعول صادرة من السلطات المختصة فى بلد التصدير للحيوان أو

أى جزء أو تحفة منه .

حظر إعادة تصدير 41- (1) لايجوز لأي شخص أن يعيد تصدير أي حيوان مدرج في الجدول

الحيوانات المدرجة في الخامس الملحق بهذا القانون أو أي جزء أو أي تحفة منه سبق إستيرادها

الجدول الخامس

(2) لايجوز لمدير منح تصريح إعادة تصدير بموجب البند (1) الا بعد التأكد من

الآتي:

(أ) أن ذلك الحيوان أو التحفة قد إستورد للسودان وفقاً لأحكام هذا

القانون وأي لوائح أخرى صادرة بموجبة .

(ب) في حالة أي حيوان حي أن يجهز الحيوان للشحن بالكيفية التي تقلل مخاطر

تعرضه للآذي والأضرار الصحية والمعاملة القاسية .

(ج) في حالة أي حيوان حي مدرج بالجدول الخامس الملحق بهذا القانون تكون

سلطة الأختصاص في البلد المزمع إعادة تصدير ذلك الحيوان له قد منحت

رخصة الإستيراد الخاصة بذلك الحيوان .

الحيوانات التي تولد 42- (1) يجوز للمدير متي أقنتع بأن أي حيوان محمي ولد بالحبس أو أن

أي تحفة قد إستخرجت من حيوان محمي ولد بالحبس أن يصدر شهادة

في الحبس

بهذا المعني تحفة قد إستخرجت من حيوان محمي ولد بالحبس أن يصدر

شهادة بهذا المعني بالنسبة للحيوان أو التحفة وتقبل تلك الشهادة وتعتبر

مستوفية لأغراض المادتين 37 و38 .

(2) تقبل الشهادة الصادرة من السلطة المختصة في البلد المصدر لاي حيوان قد ولد

بالحبس بدلاً عن أي مستندات تكون مطلوبة بمقتضي المادتين 37 و38 .

الفصل الثامن

أحكام عامة

الصيد بوساطة أفراد 43- علي الرغم من أحكام هذا القانون يجوز للمدير أو أي من أفراد قوة شرطة

من قوة شرطة حماية الحياة البرية أن يصطاد أي حيوان سواء أن كان محمياً أو خلاف ذلك في

الحياة البرية في أي منطقة في السودان بما ذلك أي حظيرة إتحادية وفي أي وقت وبأي طريقة وذلك :

(أ) عندما يكون ذلك الصيد مرغوباً وضرورياً لمصلحة البحث أو الإطلاع أو الإدارة الرشيدة ويتعبر الضابط أو الجندي الذي يقوم بالصيد مفوضاً قانونياً للقيام بذلك الصيد .

(ب) عندما يعتبر صيد أي حيوان ضرورياً لسلامة الجمهور أو لحماية الماشية أو المحاصيل أو الممتلكات وذلك بعد التشاور (مأمكن) ذلك مع السلطات المحلية المختصة .

(ج) عندما يعتبر صيد أي حيوان ضرورياً لمنع الألم الذي يتعرض له مثل ذلك الحيوان .

مشروعية القيام ببعض 44- لايعبر أي نوع من أفراد قوة شرطة حماية الحياة البرية مرتكباً فعلاً ممنوعاً إذا

الأفعال المنوعة. أدخل في أي حظيرة إتحادية أو منطقة طبيعية أي سلاح أوذخيرة أو أي

حيوان أو أي شئ ممنوع بموجب أحكام هذا القانون متي كان ذلك مطلوباً لأداء الواجبات الرسمية أو لأزما للوفاء بمتطلبات الأداء الأفضل لتلك الواجبات .

سلطة التفتيش 45- (1) يجوز لاي ضابط مختص لأغراض تحديد ما إذا كانت هناك أي مخالفة قد ارتكبت

والإعتقال والحجز لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه أن يطلب الي أي شخص أن يبرز

للتفتيش أي رخصة أو تصريح يجب أن يحمله ذلك الشخص بموجب هذا القانون أو

- أي لوائح صادرة بموجبه ،ان يفتش أي سلاح أو ذخيرة أو تحفة أو أي شئ
أخرفي حيازة ذلك الشخص وأن يطلب منه إبراز وثائق مناسبة لأثبات
شخصيته أو ملكيته لأي حيوان أو تحفة أو سلاح أو ذخيرة .
- (2) يجوز لأي ضابط مختص إذا كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن
مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه قد ارتكبت أن :
- (أ) يدخل ويفتش أي أرض أو مبني أو معسكر أو خيمة أو أي مبان أخري
أو أي عربة أو طائرة أو مركب أو أي دابة نقل أو أي وسائل أخري للنقل
علي أنه لايجوز لأي ضابط مختص بخلاف رجال الشرطة أو ضابط
قوة شرطة حماية الحياة البرية أن يدخل أو يفتش أي مكان صادر وفق
قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.
- (ب) يحجز علي أي أسلحة أو ذخيرة أو تحفة أو فخ أو شرك أو أنوار كاشفة
أو متفجرات أو سم أو عربة أو مركبة أو طائرة أو أي شئ يعتقد أنه
قد أستعمل في ارتكاب أي مخالفة .
- (ج) يحجز علي اي حيوان أو تحفة منه يعتقد أنه قد أخذ أو تمت بشأنه مقايضة أوإستورد
أو صدر أو تمت حيازته بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أي لوائح
صادرة بموجبها .
- (د) يحجز علي أي ماشية أو حيوان آليف يوجد بصورة غير مشروعة داخل حدود
حظيرة إتحادية أو حظيرة للصيد أو منطقة محجوزة .
- (هـ) يوقف أستعمال أي رخصة أو تصريح صادر بموجب أحكام هذا القانون أو أي لوائح
صادرة بموجبه فيما يتعلق بأي شخص متي كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد
بأن ذلك الشخص ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه .
- (و) يقبض بدون أمر أي شخص متي كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد
ارتكب مخالفة لأحكام القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه وله أن يستعمل القوة اللازمة
للحد المعقول لتنفيذ ذلك القبض .

(3) يجب علي ضابط مفوض ان يحرر _ كلما كان ذلك عملياً - إيصالاً مكتوباً عن

أي حيوان أو جزء من حيوان او تحفة منه يتم الحجز عليه .

الإفراج عن الحيوانات 46- يجوز الإفراج عن أي حيوان تم الحجز عليه وفقاً لأحكام المادة 45 أو إعدامه

الحية . بحسب تقدير الضابط الذي إحتجزه عندما يعتبر ذلك العمل مرغوباً لتفادي

مقاساة الحيوان بلامبراً أو أي سبب آخر كاف ومقنع .

التصرف في المواد 47 _ يجوز بموافقة المدي بيع أي حيوان ميت أو أي شئ آخر قابل للتلف

القابلة للتلف . تم الحجز عليه وفقاً لأحكام المادة 45 أو التصرف فيه بأي وجه آخر علي أن يحفظ

عائد البيع أو التصرف لحين معرفة نتيجة أي إجراءات قضائية بموجب أحكام هذا

القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه للمحكمة متي أقتنت بعدم سلامة إجراءات

الحجز أن تأمر بدفع ذلك العائد الي الشخص الذي حجز منه الحيوان أو الشئ الأخر

بحسب الحال .

تحويل سلطات رجل 48- يجوز لأي ضابط مختص يباشر التحري في أي مخالفة إرتكبت أو يقوم

الشرطة لضابط قوة بمنع أي مخالفات لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادر بموجبه أو خلال

شرطة حماية الحياة تطبيق أحكام هذا القانون أو تلك اللوائح بصفة عامة وأن يمارس كل أو أي من

البرية المختص . السلطات المخولة لأي شرطي بموجبه قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م .

تولى الضابط المختص

49- ما لم يوجه النائب العام بخلاف ذلك يجوز لاي ضابط مختص يتولى مباشرة

مباشرة اجراءات الاتهام . اجراءات الاتهام امام المحكمة المختصة فى اى مخالفة لاحكام هذا القانون

أو اى لوائح صادرة بموجبه .

ايولة ملكية الحيوانات للدولة . 50- يكون ملكاً للدولة :-

(أ) اى حيوان محمى أو تحفة منه يؤخذ أو يتم التعامل فيه لاغراض التجارة

أو استورد او صدر او تمت حيازته بوسيلة مخالفه لاحكام هذا القانون

او اى لوائح صادرة بموجبه او اى حيوان محمى ميت او تحفة منه يعثر

عليها ولم تثبت ملكيته القانونيه بوجه مقنع .

(ب) اى حيوان محمى قتل عن طريق الصدفة او دفاعاً عن النفس او

الممتلكات وليس بموجب اى رخصة صيد سارية المفعول او اى تحفة من

ذلك الحيوان .

اعفاء التحف المنزليه

51- يجوز للوزير بموافقة وزير التجارة والتعاون والتموين ان يصدر امراً باعفاء

التحف المنزليه الشخصيه الخاصة بالاجانب من متطلبات المادتين 37 و38

الشخصيه .

وفقاً لاي شروط يراها مناسبه .

المخالفات والعقوبات . 53- كل من يخالف اياً من احكام هذا القانون يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة

واحدة أو بالغرامة التي تحددها المحكمة او بالعقوبتين معاً وكل من يرتكب مخالفة

للمرة الثانية او اثر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن السنتين او بالغرامة التي تحددها

المحكمة او بالعقوبتين معاً .

المخالفات التي يرتكبها 54- كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو اى لوائح صادرة بموجبه يرتكبها اى فرد من افراد

افراد قوة شرطة حماية قوة شرطة حماية الحياة البرية تجعل الفرد عرضة لاي اجراءات تأديبية ادارية بالاضافة

الحياة البرية . لاي عقوبات اخرى مقررة فى هذا القانون او اللوائح الصادرة بموجبه .

سلطة المحكمة فى 55- يجب على المحكمة عند ادانة اى شخص يرتكب مخالفة لاحكام هذاى القانون او اى

المصادرة عند الادانة . لوائح صادرة بموجبة ان :-

(أ) تأمر بمصادرة اى حيوان أو تحفة او عائدات البيع او اى تصرف اخر فى ذلك الحيوان

او التحفة او اى اسلحة او اى وسائل اخرى لصيد ذلك الحيوان لصالح قوة شرطة

حماية الحياة البريه .

(ب) تأمر بالغاء اى رخصة او تصريح صادر بموجب احكام هذا القانون .

(ج) تأمر بمصادرة اى سيارة او قارب او طائرة او اى وسيلة نقل آلية اوغير آلية استعملت

فى ارتكاب تلك المخالفة لصالح قوة شرطة الحياة البرية .

(د) تأمر بمصادرة 50% من أي أعداد من الماشية أو الضان أو الأنعام أو الإبل تدخل

للرعي في داخل أي حظيرة إتحادية وذلك لصالح تلك الحظيرة الإتحادية التي تقع فيها المخالفة .

56- يجوز للوزير ان يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

سلطة إصدار

ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية :

اللوائح .

(أ) أسس وتطوير الحظائر الإتحادية ومناطق الصيد أو المناطق المحجوزة .

(ب) ضوابط الإدارة السليمة لحظائر الصيد بما في ذلك شروط وقيود

الدخول فيها وحظر الإقامة والزراعة والري وقطع الأشجار وحرقتها وغير ذلك

من المناشط التي قد تضر بالحيوان او تمزق البيئة الوحشية للحياء النادرة او المهددة

بالانقراض .

(ج) نماذج الرخص والتصاريح وطلبات الحصول عليها والشروط الخاصة بها والرسوم التي

تدفع عنها والتي تشمل الرسوم المخفضة للأشخاص المقيمين عادة في السودان وانواع

واعداد الحيوانات التي يجوز اصيادها بموجبها .

(د) تنظيم التعامل في الحيوانات وتحف الحيوانات .

(ه) تسجيل قتل الحيوانات وتسجيل اجزاء الحيوانات وتحف الصيد .

(و) الوسائل الممنوعة لصيد الحيوانات البرية .

(ز) شروط منح اى امتيازات بموجب احكام هذا القانون والاجراءات التى تتبع فى طلب

ومنح اى من تلك الامتيازات .

(ح) ادارة حدائق الحيوانات فى السودان .

الجدول الاول

ذوات الثدي :-

- 1/ ذئب آرد .
- 2/ الفهد شيئا .
- 3/ البعام .
- 4/ سلطان القروذ .
- 5/ الفيل (الذى يقل وزن سنه عن ستة كيلو جرامات للواحدة) .
- 6/ ابو قرف .
- 7/ وحيد القرن الاسود .
- 8/ وحيد القرن الابيض .
- 9/ حمار الوادى .
- 10/ النمر الأرقط .
- 11/ قط الزباد .
- 12/ قط ابوريشات .
- 13/ قط سيرقال .
- 14/ القط الخلوى (الافريقى) .
- 15/ غزال الأريل .
- 16/ غزال الريل .
- 17/ أم كيجو .

18/ أبو حراب الابيض (الصحراوى) .

19/ أبو حراب بيسا .

الطيور :-

1/ أبو منجل الأصلع .

2/ طائر أبو مركوب .

3/ صقر الحر .

4/ صقر الشاهين .

صقر الوكرى .

الجدول الثانى :-

ذوات الثدي .

1/ أبو ظلاف .

2/ البنجو .

3/ كبش مى .

4/ البقا الأصفر .

5/ الفيل (الذى تزن سنانه 6 كيلو او أكثر) .

6/ البقا الأكبر .

7/ حلوف الغابة الأكبر .

8/ الزراف .

9/ النجلت الأكبر .

- 10/ القرتى (فرس النهر) .
- 11/ النجلت الأصغر .
- 12/ ابو عق (مسز قرای) .
- 13/ معز الجبل .
- 14/ أبو عرف .
- 15/ ستاتونجا (الغطاس) .
- 16/ تیتل تورا .
- 17/ حلوف .
- 18/ أم دقنق ذات الظهر الأصفر .
- 19/ حمار الوحش .
- 20/ أبو نطاط .

الطيور :-

- 1/ طائر الكاسرة (بخلاف النسور والصقور)
- 2/ طائر البقر (كل الانواع)
- 3/ كائر البشروش الأكبر .
- 4/ طائر البشروش الأصغر .
- 5/ أبو دلق .
- 6/ أبو الهدهد .
- 7/ أبو منجل (كل الانواع ما عدا الأصلع) .

- 8/ طائر أبو سعن .
- 9/ النعام .
- 10/ أبو ميبر .
- 11/ صقر الجديان .
- 12/ طائر أبو معلقة .
- 13/ الباجبار .
- 14/ الرهو .
- 15/ الغرنوق .
- 16/ النور عنقرة .

الجدول الثالث :-

ذوات الثدي .

- 1/ القرد البلدى (التقل)
- 2/ الباشمات .
- 3/ أم ددق الزرقاء .
- 4/ الجاموس .
- 5/ أبو نباح (كل الانواع ما عدا ابو نباح الأكبر) .
- 6/ أم ددق .
- 7/ كدروك .
- 8/ ددق (كل الانواع)

- 9/ غزال عادة (بما فى ذلك فرع الايسابيللا)
- 10/ ثعلب .
- 11/ الردى .
- 12/ غزال قرانت .
- 13/ أرنب (كل الانواع)
- 14/ تيتل (كل الانواع ما عدا تورا) .
- 15/ أبو قنفد .
- 16/ أبو الكعيب .
- 17/ ضبع (النوعان) .
- 18/ كيكو ، كيدوب .
- 19/ أبو شم (بعشوم) .
- 20/ حمراية .
- 21/ اسد .
- 22/ المور .
- 23/ غزال متقلا .
- 24/ نسناس (كل الانواع ما عدا سلطان القروود) .
- 25/ أبو شوك .
- 26/ ام دقدق ذات الجوانب الحمراء .
- 27/ غزال سنجة .

28/ تيتل تيلنج .

29/ كتمبور .

30/ كلب السمع .

الطيور :-

1/ الحبار .

2/ الوز (كل الانواع) .

3/ الكوبر (كل الانواع) .

4/ البط (كل الانواع) .

5/ دجاج الوادى .

6/ الطيور الأخرى (الصغيرة) .

7/ البوم (كل الانواع) .

8/ البجع (كل الانواع) .

9/ القطا (كل الانواع) .

10/ أبو الحبيب (كل الانواع) .

الزواحف :-

1/ التمساح .

2/ الأصلة (كل الانواع) .

3/ الورل (كل الانواع) .

4/ السلحفاة (كل الانواع) .

الجدول الرابع :-

الحظائر الاتحادية .

حظيرة الدندر الاتحادية :-

حدودها كالاتى :

تبدأ من النقطة الواقعة على نهر الرهد حيث خط الطول 45، 35 وخط العرض 45، 55، 12 ثم يتجه الحد الى الجنوب الغربى حتى يلتقى بالنقطة خط الطول 15، 48، 24 والعرض 45، 42، 12 على الدندر ثم يكون فى نفس الاتجاه حتى النقطة خط الطول 32، 34، والعرض 32، 12 على خور كنانة ثم يتجه الى الجنوب الشرقى حتى النقطة خط الطول 44، 34 والعرض 15، 55، 11 ثم يتجه الى الشرق قليلاً مع جهة الجنوب حتى خط الطول 45، 35 والعرض 30، 23، 11 الواقعة على حدود السودان الدولية مع اثيوبيا .

(2) حظيرة الردوم الاتحادية :

وهي المنطقة الواقعة داخل الحدود الأتية :-

- 1- جبل بارا الذي يقع على حدود السودان مع أفريقيا الوسطى خط طول 23، 40 عرض 53، 9 .
- 2- من جبل بارا في خط مستقيم إتجاه الشرق بركة خدرا خط طول 57، 73 وخط عرض 57، 9 .
- 3- من بركة خدرا إتجاه الجنوب الشرقى الى نقطة تقع على خور قريشو خط طول 8، 24 وخط عرض 47، 9
- 4- من ثم متابعة نهر أمبلاشا ماراً بسنقو الى الردوم .
- 5- من الردوم في متابعة الحدود الفاصلة بين مديرتي جنوب دارفور ومجر الغزال والتي تمر بنهر عادة الى ملتقاة بنهر ريكي حتى منتهاه ثم غرباً الى الحدود الدولية ما بين السودان واثيوبيا الوسطى خط طول 24، 16 وخط عرض 42، 8 .

6- من هذه النقاط في متابعة الحدود الدولية حتي جبل بارا .

الحظيرة الاتحادية بالولايات الجنوبية :

من تقاطع خور وغوم مع خور ماكانا ثم يتبع وغو شمال تقاطعه مع طريق جوبا - واو الجديد ومنه طريق مري جوبا - واو الرئيسي المعبد الى نديا ومن نديا على امتداد طريق جوبا واو الجديد المتفق عليه الى التقاطع مع خور قوكومو مع نهر ابا ثم من فرع خور قوموكو الشمالى الى منبعه ومنها فى خط مستقيم الى منبع اجويرى ثم على امتداد اجويرى الى تقاطعه مع نهر سو ثم نهر سو الى تقاطعه مع خور نجمى الى منبعه من ابا الى تقاطع خور تية ومن خور تية الى منبعه ثم يتبع خط تقسيم المياه الشرقى والجنوبى الى تل بارا مستمر الى دمبا (تقاطع خور تاجورا نهر مريدى) ثم يتبع تاجورا الى منبعه ومنه الى منبع ماكانا ينحدر معه الى تقاطعه مع وغو .

حظيرة نمولى الاتحادية : -

عبارة عن المنطقة الواقعة ضمن الحدود الآتية :

الشمال نهر كايو مع حدود يوغندا حتى يلتقى ببحر الجبل من شرق بحر الجبل .
الجنوب والغرب - حدود يوغندا من المنطقة التى يلتقى فيها ببحر الجبل حتى يلتقى بنهر كايو .
حظيرة بوما الاتحادية :-

المساحة داخل الحدود الممتدة من راس البيبور على المنطقة خطة العرض 4 ، 6 ، وطول 7 ، 32 ماراً بفشلا على خط العرض 7 ، 6 ، وخط الطول 11 ، 34 حتى الجنوب الغربى على النقطة خك العرض 11 ، 4 ، وطول 11 ، 32 ، والتي تمتد حتى منطقة بوما على النقطة خط عرض صفر وخط طول 6 ، 34 .
حظيرة شامبى الاتحادية :-

مساحة منطقة شامبى داخل هذه الحدود :

شمالاً خط عرض 10 ، 7 شرقاً مجرى بحر الجبل جنوباً خط عرض 7 ، 1 غرباً خط الطول 43 ، 30 .

حظيرة بدتقو الاتحادية :-

تقع فى مساحة دائرية نصف قطرها 30 كلم ومركزها بركة بدتقو جنوب منقلا وشرق بحر الجبل .

الجدول الخامس :-

(أ) الحيوانات وتحف الحيوانات المقيد استيرادها وتصديرها وفقاً للملحقين الول والثانى لاتفاقية التجارة الدولية فى

انواع الحيوانات البرية والنباتات المهددة لسنة 1973 م .

(ب) الحيوانات وتحف الحيوانات المقيد استيرادها وتصديرها وفقاً للملحق الثالث لاتفاقية التجارة الدولية فى انواع

الحيوانات البرية والنباتات المهددة لسنة 1973 م .

